

**بروتوكول تعاون بين وزارتي المالية والعدل ونقابة المحامين لتيسير
تطبيق ضريبة القيمة المضافة
حساب الضريبة طبقاً لقيم الفواتير عن خدمات الاستشارات والتحكيم
ومنازعات الاستثمار
أقلام كتاب المحاكم والنيابات تتولى تحصيل الضريبة وتوريدها شهرياً
لمصلحة الضرائب**

شهدت وزارة العدل اليوم "الاحد" مراسم توقيع بروتوكول ضم وزارتي العدل والمالية ونقابة المحامين، وذلك بحضور أطراف البروتوكول المستشار حسام عبد الرحيم وزير العدل، والدكتور محمد معيط وزير المالية، والأستاذ سامح عاشور نقيب المحامين، كما شهد التوقيع المستشار محمد عيد محبوب مساعد أول وزير العدل، واسامة توكل مستشار وزير المالية و الدكتور رمضان صديق مستشار وزير المالية و عماد سامى رئيس مصلحة الضرائب المصرية ومحمد عبد الستار نائب رئيس مصلحة الضرائب.

قال الدكتور محمد معيط وزير المالية إن البروتوكول الذي سيسري لمدة عام ويجدد بعد ذلك باتفاق اطرافه، يأتي في إطار التعاون والتنسيق المستمر بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في كل ما يتعلق بالسياسات العامة والإصلاحات التي تتبناها الدولة بما يسهم في التنفيذ الأمثل لبرامج وخطط الحكومة خاصة ما يتعلق بالإصلاحات الضريبية.

وأضاف أن وزارة المالية حريصة على الوصول إلى تفاهم مع منظمات المجتمع المدني وممثلي المجتمع الضريبي لتيسير تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة بشكل عام وبشكل خاص ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام القانون رقم 67 لسنة 2016، والذي ألزم مقدمي الخدمات المهنية والاستشارية بالتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (ضريبة القيمة المضافة) مهما كان حجم معاملاتهم.

وأكد أن مشاركة وزارة العدل في البروتوكول يأتي ترسيخاً لدورها المهم في المساعدة في تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة باعتبارها جهة التعامل مع المحامين في مجال الدعاوي القضائية أمام المحاكم على مختلف أنواعها وغير ذلك من أعمال المحاماة، كما أن تحرك نقابة المحامين وتوقيعها هذا البروتوكول يعكس وطنية وحرص المحامين على الالتزام بأحكام قوانين الضرائب وسداد مستحقات الخزانة العامة المصرية دون تأخير.

وأوضح الوزير أن البروتوكول الجديد يأتي أيضاً عقب انتهاء العمل بالبروتوكول السابق الموقع بين مصلحة الضرائب ونقابة المحامين في 15 أبريل 2017 وكان لمدة عام، واتساقاً مع المادة (52) من قانون الضريبة علي القيمة المضافة، والتي تخول لوزير المالية أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى مع طبيعة نشاط بعض المسجلين.

وتيسيراً على المحامين أعلن الوزير الاتفاق على تحصيل قيم مالية قطعية ومرتجة طبقاً لنوع الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف أو من أي أعمال أخرى للمحاماة بعد أن كان يتم تحصيل مبالغ تحت حساب ما يسفر عنه الحساب النهائي لضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول وهو ما سيحل كثير من المشكلات والخلافات بين الإدارة الضريبية والمحامين. وحول قيمة تلك المبالغ قال الوزير إن البروتوكول الذي تم توقيعه اليوم "الاحد" قد لزم التعامل بنفس القيم التي كانت موجودة في البروتوكول الموقع العام الماضي وهي 20 جنيهاً بالنسبة للدعاوي القضائية أمام المحاكم الجزئية لكل دعوى سواء كانت مدنية أو جنائية، و أيضاً في حالة حضور المحامي مع وكيله تحقيقات النيابة في جميع المحاضر سواء كانت جنح أو مخالفات ، بينما سيتم تحصيل 40 جنيهاً عن كل دعوى امام المحاكم الابتدائية وما فى درجاتها، أما في الدعاوي أمام محاكم الاستئناف وما فى درجاتها فيتم تحصيل 60 جنيهاً عن كل دعوى وبذات القيمة في حالة حضور المحامي مع موكله أمام لجان فض المنازعات وان جميع المبالغ المحصلة بالفئات السابقة قطعية ونهائية.

وأضاف أنه في حالة تقديم طعون أمام محكمة النقض والإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا والتحكيم التجاري فسوف يتم تحصيل 200 جنية عن كل طعن، وحول أعمال المحاماة التي يمارسها المحامي غير إقامة الدعاوي والقضايا أوضح الوزير أن تلك الأعمال تتمثل في الاستشارات وصياغة ومراجعة العقود والاتفاقات والحضور أمام هيئات التحكيم ولجان تسوية منازعات الاستثمار فقد تم الاتفاق على سداد ضريبة القيمة المضافة وفقاً لما توضحه الفواتير أو الايصالات المعتمدة وفق أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

وأكد الوزير التزام مصلحة الضرائب (القيمة المضافة) بإدراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محامي عن ما يزاوله من خدمات خاضعة لهذه الضريبة كما يحق للمصلحة مراجعة أي بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم للتأكد من صحة حساب الضريبة وسدادها وفقاً لما هو متفق عليه في هذا البروتوكول.

وتيسيراً على المحامين كشف الوزير عن الاتفاق على سداد ضريبة الجدول عن الفترة من 15 أبريل 2018 وحتى تاريخ سريان البروتوكول الجديد من خلال تقديم المحامين لإقرارات ضريبية للمأموريات المختصة (دخل وقيمة مضافة وفقاً للفئات الواردة بالبروتوكول).

ومن جانبه صرح المستشار حسام عبد الرحيم وزير العدل أن وزارة العدل طبقاً للبروتوكول سوف تتولى تحصيل هذه الضريبة وتوريدها إلى الخزانة العامة وذلك عن طريق أقلام كتاب المحاكم التي سوف تقوم بتسليم المحامى إيصالات بالمبالغ التي يتم سدادها مع الالتزام بتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية بشيك أو أى وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

وأضاف سيادته بأنه سوف يتم تشكيل لجنة مشتركة من وزارة العدل ومصلحة الضرائب المصرية ونقابة المحامين للنظر في حل الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول.

ويأتى هذا البروتوكول في إطار دعم التعاون البناء والمثمر بين مؤسسات الدولة في تحصيل مستحقات الدولة المصرية من كافة المخاطبين بأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة.

ومن جانبه صرح سامح عاشور نقيب المحامين أن نجاح المفاوضات بهذا البروتوكول يؤكد تعاون كل الأطراف لتحقيق الصالح العام وأن هناك التزام من وزارة المالية بتحصيل حقوق

الوزانة العامة , وهذا أحد مسؤولياتها وأيضاً حرص وزارة العدل على حماية الحقوق ، وإحداث التوازن بين كل الأطراف مؤكداً حرص المحامين على سداد مستحقات الدولة باعتبارهم جزء مهم من نسيج المجتمع وأضاف عاشور أن مسألة التحصيل القطعي تسهل على المحامين كثير من أعبائهم وتمنع عنهم مشقة التتبع والإخطار.